الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة
هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم
عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة
ثمة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراءة وابوين على ما ذكر
في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها
اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ
الزوج منها ثلثة والبنت ستة وللام اثنين بقي
منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما
فاذا رددنا المسئلة الى مخارج فرض من لا يرد عليه صارت
اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم
على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك
الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة
على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث
ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان

في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت
المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام
طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة
يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا
يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك
في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة
فيحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا مات البنت
ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا
وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح
مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب
ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان
وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة
البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1